وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدر باكثر
لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن
عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر فى نفسك انى
تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدرى
متى تظعن فاقصرها وقال محمد فى كتاب الاثار حدثنا
ابو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة
خمسة عشر يوما فاتم الصلاة وان كنت لا تدرى
متى تظعن فاقصر والاثر فى مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل
للراي فى التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع
فعملنا به لانه مثبت لزيادة سكت عنها ما استدلوا
به ولم ينافه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين
لا يصير مقيما الا ان نوى ان تكون بيتوتته فى احدهما
وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر
على ذلك لا يصير مقيما عندنا وهو مذهب الجمهور
ولو بقى سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعى
يقصر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود
النبى صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هوازن ثمانية
عشر يوما يقصر الصلاة وروى انه صلى الله عليه وسلم
اقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة عام الفتح قال ابن عباس
ونحن نقصر اذا زدنا على سبعة عشر يوما يقصر الصلاة وان زدنا اتممنا والاول
ضعيف والثانى صحيح واصح منه انه صلى الله عليه وسلم
اقام بمكة تسعة عشر يوما قال ابن عباس ونحن نقصر اذا زدنا على
عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا

ليس

ليس فى فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على نفى القصر فى الزيادة
كما لا يخفى كيف وقد روى ابو داود وايضا والبيهقى باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلاة واختيار ابن عباس المذكور قد عارضه
اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي اجمع
اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ونحوه
قال ابن المنذر وعن عمر قال اصلى صلاة المسافر ما لو اجمع
مكثا واقام الصحابة براذرعات هو مزيسعة اشهر يقصرون
الصلاة وروى البيهقى فى المعرفة باسناد صحيح ان ابن
عمر قال اربح علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر
فى غزاة فكنا نصلى ركعتين وفيه انه كان مع غيره من
الصحابة يفعلون ذلك واختيار اكثر الصحابة راجح
على اختيار ابن عباس وحده وفى فتاوى الغياثية
المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل
غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان
مقصودا بعلم انه لا يحصل فى اقل من خمسة عشر يوما
فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى ولا تصح نية
الاقامة من العسكر فى دار الحرب لانهم بين ان يهزموا
فيفروا او يهزموا فيفروا وحالهم هذه مبطلة عزيمتهم
لتردهم فى الاقامة ولا بد فى تحقق النية من الجزم ولو
كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو
او وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قايم وذلك
يمنع الجزم وعن ابى يوسف ان كانوا فى المدينة والبيوت
تصح منهم وان كانوا فى الخيام لا تصح وهذا بخلاف
من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه

بالاتفاق

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)